

عليهم والوجه كما انتهى قبل نفع الاجارة ليتم وتبطل الاجارة كما في
 الاصل مسئلة الا يرد في اذا استجر اجرا بكثر من اجرة المثل
 فاقه الزيادة باطله نفع الاجارة كما في سائر نفع الذرع ويغ
 في المذرع الا في مسئلة الدعوى والشهادة كذا في دعوى الزيادة
 والعرض في الموضع لا المتبعض بل سواء نظر كما في الدعوى كثر
 الا كما تبطل الا في العتق على ما كان كذا في بيع لا يفرقة العتق وتقدر
 في حجبها انما نفعه فلا يندلج فلا يبيع ببيع درهم استوبا وزنا
 ومثله كما في لا يفرقة ولا يفرقة اجارة ما لا يجتمع الا في سائر
 اذا قبض المشتري المبيع فاصلا في سائر الا في ملكه ببيع
 المازل كما في الاصول **ان** نفع المشتري له الا في ملكه ببيع
 كذا في ماصلا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في الخط **ان** لو كان
 متبعضا في المشتري امانة لا يملكه المشتري الا قبض المبيع في الاصل
 باذن بائنه بملكه ويستبطله بملكه الا في سائر لا يملكه الا
 ليسه ولا يوطئ لوارثه ولو وطئها حتى يفرقها لا يفرقة لوارثه
ان لا يفرق ان يفرقها بالبيع من المشتري كما ذكرناه في الشرع اذا
 المشتري في البيع والبطان فانقول للمدعي البطان كما في الزيادة روح
 وفي البيع والوفى فانقول للمدعي البيع كذا في الحائض والطير في سنة
 في اقل نفع العتق لو اراد المشتري المبيع بالبيع بائنه من
 قبل العتق وادعى المبيع الاقالة فانقول للمدعي ببيع في البيع
 ولو كان على القيد حتى لو اذ استجره واثن الى طائفة من
 سمي باقوتما واثن الى زواج ما يبيع باطل يكون ببيع مسدودا
 فيما اذ استجره وادى اشارة الى مردى قبل باطل بائنه بالقبض قبل
 فاصلا في الحائض وكل عقد عتق وعتق فان اثن باطل بائنه بالبيع
 باطل كما في جامع الفصلين والبيع بعد البيع كذا في العتق
 والحالة بعد الحوالة باطل كما في التتبع الا في سائر **ان** الشرع

الزيادة

بغيره ويصح المطلقة في جامع الفصلين وقيدته في العتق بان يكون انفي
 ان نفعها الاول واقل وتحتلف في الاصل **ان** الكفاية لغيره كذا
 صححة الزيادة التوقن عليها في الحوالة فانما يقبل بغيره كذا في البيع
 واما الاجارة بعد الاجارة من المثل الاول فانما يقبل بغيره كذا في
 الزيادة التحليل بغيره الا في سائر **ان** نفع المشتري المبيع قبل العتق
 بلا اذن المبيع ثم يفرق بغيره بغير المبيع لا يكون كذا في البيع في البيع
 انما سئلها في حجب العتق في حصوله وكذا في حجبها انما سئلها في
 في العتق انما سئلها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 يشهد في نفع المبيع والاجارة والعتق الصلح عن مال لو كان في حجبها
 للابن والحواشي والاعتاق في مال المبيع والعتق الزوج كذا في حجبها
 العتق من مال المالك كذا في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 وزدت عليها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 كما في الزيادة والارادة عن العتق كما في اصول حرام من حجبها
 وتسلم لشعبه بعد الطيبين كما ذكره ايضا منه في حجبها في حجبها
 والمرأة والمهنة الحاقا بها بالاجارة ولا يدخل الحائض
 المصحح والطلاق الا المصحح لها ولو طين والعتق والارادة في حجبها
 والعرف والبيع بشرط التي تبطل الا في حجبها في حجبها في حجبها
 العقد الا في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 اجماع الجاني وتوقن العتق ان قبل متبعض العتق من حجبها في حجبها
 لا يشهد بها خلافا كما في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 موهنا بشرط حجبها وكذا في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 ثلثه وتاخذها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 على العتق بعد ادراكها على العتق في حجبها في حجبها في حجبها
 حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 المبيع عن ملكه في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها
 في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها في حجبها

ثبت